

## المقنع

[ 514 ] واعلم أن الدية كانت في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة ثنية (1)، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة (2). وقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : إذا كان الخطأ شبه العمد، وهو أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، فإن ديته تغلظ وهي مائة من الإبل: أربعون خلفه (3) بين ثنية (4) إلى بازل (5) عامها (وثلاثون حقة) (6) وثلاثون ابنة لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم، أو عشرة دنانير (7). ودية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر (8)، وكل ما في بدن الانسان على هذا.

(1) \_\_\_\_\_: الثنية من الغنم: ما دخل في الثالثة

(مجمع البحرين: 1 / 330 - ثني -). (2) : عنه المختلف: 816 ذيله، وفي الوسائل: 29 / 193 - أبواب النفس - ب 1 ح 1 عنه وعن الكافي: 7 / 280 صدر ح 1، والتهذيب: 10 / 160 صدر ح 19، والاستبصار: 4 / 259 صدر ح 3 مثله إلا أن فيها (مائتي حلة) وهو المشهور على ما قاله العلامة في المختلف. وفي الهداية: 78 باختلاف يسير، عنه البحار: 104 / 422 ضمن ح 11 (3): (حقه) ب، ج. والخلف: وهي الحوامل من النوق (مجمع البحرين: 1 / 688 - خلف -). (4) : الثنية من الإبل: ما دخل في السادسة (مجمع البحرين: 1 / 330 - ثني -). (5) : البازل من الإبل: الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة (مجمع البحرين: 1 / 197 - بزل -). (6) : ليس في (ب). (7) : عنه الوسائل: 29 / 199 - أبواب ديات النفس - ب 2 ح 1 وعن الكافي: 7 / 281 ح 3، والفقهاء: 4 / 77 ح 3، والتهذيب: 10 / 158 ح 14، والاستبصار: 4 / 259 ح 4 مثله، إلا أنه فيها بدل قوله: (مائة درهم) مائة وعشرون درهما، مع زيادة قوله: ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة. (8) : تفسير العياشي: 1 / 323 صدر ح 125 مثله، عنه البحار: 104 / 420 صدر ح 4، والوسائل: 29 / 288 - أبواب ديات الأعضاء - ب 1 صدر ح 14. وفي الكافي: 7 / 312 صدر ح 4، والتهذيب: 10 / 246 صدر ح 5 نحو صدره.